

225936 - موظفة وتعاني من أنها لا تستطيع استلام أجرتها

السؤال

زوجي محاضر في جامعة ، يحصل زوجي على منح مالية من الجامعة لغرض دعم البحث العلمي ، حسب قوانين الجامعة يستطيع زوجي أن يصرف لأحد طلابه -الذين يعملون في البحث العلمي- مبلغا من المال من هذه المنح إذا قام هذا الطالب بكتابة بحث علمي ونشره في مجلة علمية ، أو قام بالتنقيح اللغوي لأحد الأبحاث المكتوبة مسبقا، و كذلك يحصل الطالب على المال على كل ورقة قام بطباعتها للبحث العلمي ، أنا زوجته أعمل في مجال البحث العلمي في نفس تخصصه ، ولا يستطيع زوجي أن يعينني رسميا "مساعد بحث وتدریس" له كوني زوجته فقط ، وكل الموظفين في الكلية يعرفونني ، لكنني أنجز له أبحاثا مثل طلابه الآخرين ، ولا يستطيع زوجي أن يصرف لي مبلغا من المال بنفس الإجراءات التي يقوم من خلالها بالصرف للطلبة الآخرين خوفا من سوء الظن من قبل الموظفين ، وخوفا من أن يؤثر ذلك على منصبه . السؤال: هل يجوز لزوجي أن يصرف لي حقي من المنحة المالية على كل بحث أنجزه للجامعة بصرف شيك باسم أحد طلابه ثم يقوم الطالب بتحويل المبلغ لي ؟ أو باستخدام طرق أخرى غير مباشرة بالصرف ؟

ملخص الإجابة

والحاصل : أن أخذك هذا المبلغ ينبغي أن يكون بطريقة معلنة تنفي كل الشكوك والانتهاكات فإن لم يمكن ذلك فلا تشارك في هذه الأبحاث ولا تأخذي شيئا .

والله أعلم .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الواجب في مثل هذه المسائل ، وما يشبهها : الرجوع إلى نظام الجامعة :

فإن كان نظام الجامعة يمنع من توظيف الأستاذ لأقاربه في هذا المكان ، ففي هذه الحالة لا يجوز أن يكلفك بمثل هذه البحوث ، لأن الواجب على المسلم أن يوفي بما تعهد به من الالتزام بأنظمة الجامعة ، لقول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) (المائدة/ 1 .

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله تعالى :

" هذا أمر من الله تعالى لعباده المؤمنين بما يقتضيه الإيمان بالوفاء بالعقود ، أي: بإكمالها ، وإتمامها ، وعدم نقضها ونقصها . وهذا شامل للعقود التي بين العبد وبين ربه ... والتي بينه وبين الخلق ، من عقود المعاملات ، كالبيع والإجارة ، ونحوهما ، وعقود التبرعات كالهبة ونحوها ... " انتهى من " تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان " (ص 218) . ولا يجوز له في هذه الحالة أن يصرف لك مقابلها من أموال الجامعة .

أما إذا كانت الجامعة تسمح للأستاذ أن يوظف أقاربه في مثل هذه البحوث ، فلك في هذه الحالة الحق في أخذ الأجرة التي تعطىها الجامعة على هذه البحوث ، إذا لم يكن فيها محاباة في توفير فرص البحوث أو في الأجرة . ونحن نقدر حساسية زوجك من هذا الأمر ، ويمكن تفادي ذلك بأن يكون الأمر معلناً ، فيسجل أمام كل طالب الأبحاث التي قام بها والمبلغ المدفوع له ، ويتم إعلان ذلك بالطريقة التي يسمح بها نظام الجامعة . أما الطريقة التي في اقتراحك (هل يجوز لزوجي أن يصرف لي حقي من المنحة المالية على كل بحث أنجزه للجامعة بصرف شيك باسم أحد طلابه ثم يقوم الطالب بتحويل المبلغ لي ؟) . فهذه الطريقة نرى أنها غير مشروعة لأنها تتضمن شيئاً من الكذب الذي لا ضرورة إليه . كما أنه لو حدث واكتشف الأمر فسيصبح موقف زوجك ضعيفاً جداً ولن يستطيع تبرير تصرفه . أما لو أعطاك المكافأة صراحةً فهذا يدفع كل الشبهات .